

بلغه السالك لأقرب المسالك

وأن المراد أن الثلاث التي أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هي طالق ثلاثا فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فعلى ما للمصنف من إلغاء الاستثناء الأول تلزمه واحدة وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة يلزمه اثنتان قوله ما زاد على الثلاث أي في حق الحر ويقال في العبد ما زاد على اثنتين تنبيه لو قال لزوجته أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين فإن كان الاستثناء من الجميع المعطوف والمعطوف عليه فواحدة لأنه أخرج اثنتين من ثلاث وإلا يكن من الجميع بل من الأول أو من الثاني أو لا نية له فيلزمه الثلاث في الصور الثلاث قوله أحكام تعليق الطلاق اختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات مكروه وقال اللخمي ممنوع قوله على مقدر متعلق بتعليق وقوله في المستقبل متعلق بحصوله وقوله من حنث وعدمه وتنجز الحنث وعدمه بيان للأحكام ومعنى مقدر الحصول مفروض الحصول أي والعدم ففي الكلام اكتفاء بدليل تعليقه على الممتنع قوله محقق الوقوع أي لوجوبه عقلا أو عادة أو شرعا كما سيذكر أمثله قوله أو غالب وقوعه أي كالحيض في غير اليائسة قوله أو مشكوك في حصوله أي كقول لحامل إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو إن كان في هذه اللوزة قلبان إلخ قوله أو لا يمكن أي كمشيئة □ أو الملائكة أو الجن قوله وإن علقه على ممتنع أي عقلا وإن جمعت بين الصدين أو